والمشهور عنه انه صلاها كذلك اربعين سنة وقال ايضا
ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات فان كان القوم
يملون من القراءة في التراويح فلا باس به لكن يكون لهم
ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم
في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة
والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل
ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه
ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلاة
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي
بالثناء في كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام وغيره في شرح
الهداية انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لانها فرض اي عند الشافعي وسنة اي عندنا ولا تترك
السنن المجاعات كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة
او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم
المقروءة ليكون على الترتيب وقالوا لا ينبغي للقوم
ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستجو
فان الامام اذا كان يقرأ بصوت يشغل عن الخشوع والتدبر
والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا باس ان يترك مسجده
وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكلام في فتاوى
قاضيخان ولو امر رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح
تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى
فيها متنفلا بامام آخر وهذا لان صلاة النفل غير التراويح
ونحوها بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا
متنفلين به وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير

ايضا ص

فوق

فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلف
المشايخ وفي الاربعة يكره اتفاقا اما ذكره في الكافي وغيره ولو
امّ في التراويح مرتين في مسجد واحد كره وكذا لو صلاها
مرتين ما موما في مسجد واحد وان في مسجدين اختلف
فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لا يجوز يعني لا يجوز تراويح
اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وقال ابو نصر يجوز
لاهل المسجدين كما لو اذن واقام وصلى في مسجدين
فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل فكذا
في التراويح والظاهر ان هذا بناء على صحة التراويح بنية
النفل المطلق وعدمها وقد علم في موضعه واذا بلغ
الصبي عشر سنين فامّ البالغين في التراويح يجوز قاله
نصير بن يحيى لانه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها فكان
في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم
به في الفرض لان صلاته تقع نفلا فيكون اقتداء المفترض
بالمتنفل بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض كتب
الفتاوى انه لا يجوز ان يؤم البالغين في التراويح ايضا
وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح وذلك
لان نفل البالغ اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع
بخلاف الصبي فيلزم من اقتدائهم به بناء القوي على
الضعيف وهو غير جائز عندنا وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة والحال انه لم يقعد على ركعتين منها
قدر التشهد تجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن
ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار احتاط
الفقيه ابي جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضيخان
وهو الصحيح لان العقدة على رأس الثانية فرض في التطوع

Copyright King Saud University